

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتعيين وزير التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد الجهات التابعة للوزارة ؛

وعلى الطلب الوارد برقم ١١٢٢٦ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ من وكيل مؤسسة أوستر رايشه أنتفيكلونجس "بنك - إيه جى للسيد الأستاذ الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية - للموافقة على منح ترخيص لتلك المؤسسة بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية والصناعية ؛

وعلى كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٢٠٥ والمؤرخ فى ٣ يوليو ٢٠١٨

بشأن الموافقة على تطبيق المادة (١٠٤) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

(لبنك النمسا للتنمية) أو - إي - إي - إي - بي أوستر رايشه أنتفيكلونجس

"بنك إيه. جى "Oesterrichische Entwicklungs Bank AG" ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص (لبنك النمسا للتنمية) أو - إي - إي - بي أوستر رايشيه أنتفيكلونجس "بنك - إيه . جي" "Oesterrichische Entwicklungs Bank AG" بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية والصناعية طبقاً للأحكام والشروط الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهونها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصياحي